

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٥

في شأن أصدار قواعد تحويل احتياطي المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة في المعاش بالتطبيق لقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ ببيان بعض أحكام قانون التأمينات

الاجتماعية وعلى أصحاب الأعمال، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد تحويل احتياطي المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة في المعاش

وعلی موافقة مجلس الوزراء

وعلی مارئاته مجلس الدولة

قرار

مادة ١ - يعمّل بالقواعد المرافقـة في شأن تحويل احتياطي المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة في المعاش بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمّل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٩٥ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قواعد

تحويل احتياطي المعاش

وحساب مدة الخدمة السابقة في المعاش بالتطبيق لقانون

رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣

باب الأول

قواعد تحويل احتياطي المعاش

مادة ١ - يجوز للمؤمن عليه المشترك لدى الميـنة العامة للتأمينات الاجتماعية أن يطلب على التزوج الذي تمهـد الميـنة تحويل احتياطي المعاش عن مدة خدمته السابقة الحسـوية في المعاش وفقاً لقوانين المعاشات المدنـية أو العسكرية وذلك بالتطبيق لأحكـام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهـد الدينـية وتعيين الرؤساء الدينـيين وبالأدیان المسروـجـة بها في البلاد والقوانين المعـدة لهـا

قرار

مادة ١ - التـخيص لـائـة الإنجـيلـيين الوطـينـين بـإقامـة كـنيـسة الأـخـوة بـشارـع العـدـدة رقم ٣٨ بمـديـنة قـنا مـحافظـة قـنا، عـلـى قـطـعة الأـرض المـوضـحة بـالـرسـمـ المـواـقـعـ.

مادة ٢ - يـنشرـهـذاـقـرارـفـالـجـريـدـالـرـسـمـيـ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٥ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بـتنـظـيمـالـسلـطةـفـيـماـيـخـصـبـالـمعـاهـدـالـدـيـنـيـةـوـتـعيـنـالـرـؤـسـاءـالـدـيـنـيـيـنـوـبـالـأـدـيـانـالـمـسـرـوـجـةـبـهـاـفـيـالـبـلـادـوـالـقـوـانـينـالـمـعـدـةـلـهـاـ

قرار

مادة ١ - التـخصـيـصـلـائـةـالـأـقبـاطـالـإـنـجـيلـيـنـالـوطـنـيـنـبـإـقـامـةـكـنيـسـةـالـأـخـوةـالـإـنـجـيلـيـةـبـقـرـيـةـالـحـرـصـسـرـكـمـلـويـعـاـفـةـالـمـيـاـعـلـىـقـطـعـةـالـأـرـضـالـمـوـضـحـةـبـالـرـسـمـالـمـواـقـعـ.

مادة ٢ - يـنشرـهـذاـقـرارـفـالـجـريـدـالـرـسـمـيـ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٥ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات